محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

بتاريخ ٥و٢٠١٥/٧/٦ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٥/١٠٧ المتضمن :

١- إعلان براءة المتهم عما أسند إليه .

٢- تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل وفقاً للمادة ٣٢٦ من القانون ذاته والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه:

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :</u>

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى المتضمن إدانة المميز بجناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والتعليل وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية القتل قصداً رغم أن نيته لم تتجه لإزهاق روح المجني عليه حيث إنها بقرارها أغفلت أن المميز نزل من بيته وبيده عصاه عند اعتداء المجني عليه على المنزل ولم يكن بيده سكيناً وقتها.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث أنها لم تزن البينة الدفاعية ولم تعللها تعليلاً وافياً يوافق القانون ولم تتطرق إلى الإفادات الدفاعية حيث إن البينة الدفاعية جاءت متصلة بواقع الدعوى ومنتجه ومؤثرة في ظهور الحق متوافر فيها كافة عناصر العذر المخفف للقتل .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجزئة أقوال واعتراف المميز حيث إنها أخذت الجانب السلبي وصدقته وهو اعترافه بضرب المغدور بالسكين (رغم أنه لم يكن معترفاً من السابق في أقواله الشرطية) ولم تأخذ بأقواله أنه ضربه للدفاع عن نفسه وعن عرضه وأن المغدور كان متهجماً وخطراً وفي حالة سكر ويعاني من حالة لا تجعله يميز صديقه من عدوه .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالالتفات وعدم تعليل ضربة المميز بيده من قبل المجني عليه حيث إنه احتصل على تقرير طبي قطعي وقلب حاوية القمامة على المميز وعلى باب منزله (مثبت بتقرير الكشف على مسرح الجريمة وشهادة الشاهدة) من قبل المجني عليه والشاهد الذي كان أيضاً في حالة سكر حسب شهادته أمام المحكمة .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية القتل وفق المادة ٣٢٦ واستبعدت بقرارها أن يكون الفعل الذي قام به المميز دفاعاً مشروعاً عن العرض طبقاً للمادة ٣٤١ عقوبات حيث إن المغدور كان معتدياً على منزل شقيق المميز ليلاً وكان متعاطياً المشروب والمخدرات وقتها وفي حالة عصبية واندفاع شديد وعلى جانب من الخطورة راغباً بالدخول وانتهاك حرمة منزل شقيق المميز لاختطاف ابنته لولا أنه كان مغلق الباب على أطفاله ونفسه وقتها خوفاً منه لتمكن من تحقيق ما عزم عليه من السابق .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها باستبعاد عبارة (فوت اسحبها من شعرها والي بحكي معك بدي انيك أخته) حيث إن شهود النيابة وشاهد الدفاع ثبتوا هذه العبارة التي صدرت عن الشاهد للمجني عليه عند تهجمهما على منزل المتهمين حيث إن المحكمة ذهبت وسعت إلى الإدانة بقرارها الطعين .

lawpedia.jo

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وناقضت نفسها بقرارها بانتفاء حالة اعتداء المجني عليه واعتبرتها فقط مشاجرة رغم أنها قنعت بالاعتداء بقرارها واستقر في وجدانها واطمأن إليها ضميرها بالوقائع الثابتة لديها وأخذت به حيث جاء بقرارها الطعين ص١٨ (.... إلا أن محكمتنا تجد إن قيام المتهم بالحضور إلى منزل المتهمين وهو بحالة سكر ومحاولته الدخول إلى منزل المتهم عقب رفض هذا الأخير تزويجه ابنته وثبوت أن المغدور قد اعتاد سابقاً الحضور إلى منزل المتهمين والإضرار بهذا المنزل وهو بحالة سكر وإضراره بمركبة زوجة المتهم وقيامه بإحدى المرات بشتم والدة المتهمين (جدة المغدور) وتحريك دعاوي جزائية بهذه الاعتداءات وفقاً للبينة الخطية المقدمة من وكيل الدفاع وكذلك ثبوت

لجوء المتهمين إلى الحاكم الإداري لمنع المغدور من التعـــرض لهمـــا وثبـــوت أن المغدور من مدمني المخدرات والكحول .... فإن محكمتنا تجد إن ذلـــك كلـــه يصلح لأن يكون سبباً مخففاً تقديرياً عند إيقاع العقوبة على المتهم ....) وخفضت العقوبة لقناعتها باعتداء المغدور على منزل المتهمين ومحاولة المميز دفع الاعتداء في كل مرة تهجم بها المغدور على منزله .

٩- وبالتناوب فإن التفات المحكمة عن شهادة شاهد الدفاع غير واقع فـــي محلـــه حيث إنها لم تتطرق إلى جوهرها عندما أوصل المغدور صفحة ٣٧ والتي جاء بهـــا (.... وسمعت عصب وصار يقول انتو بدكوا تضحكوا علي وقام بالسب على أمه وشتم الذات الإلهية وصار يهدد على التلفون والدته بأنه سوف يحضر إلى دار خاله .... وحاولت أن انزل عند منزله إلا أنه رفض وكان مصراً علـــى التوجه إلى دار خاله مما اضطرني إلى إيصاله ونزل هو وبيدهم قزايـــز خمر وأنا لم انزل معهم تفادياً للمشاكل .....) التي تثبت بأن المغدور كان عازمـــاً على عمل مشكلة حيث إن الشاهد غادر المنطقة خوفاً على نفسه مما ســـوف يقوم بفعله المغدور لعزمه عليه قبل وصوله وهو برفقته بالسرفيس .

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب والتحليـــل القـــانوني الـــسليم بقرارها الطعين حيث إن المجني عليه سبق له الاعتداء على منزل المميز وشـــقيقه المتهم وكان بيده أداة حادة (سكين) أدين بحملها قضائياً حيث قـــام بـــضرب شقيق المميز المتهم وقتها وشج رأسه وتم إدانته بالقرار رقـــم ٢٠١٣/٦٢٥٢ المرفق ضمن البينات الدفاعية حيث إن العبرة في الدفاع الشرعي ليس أن يكون وقع الاعتداء بالفعل على النفس أو العرض من المجني عليه بل يكتفي أن يبدأ المجنـــي عليه بالسلوك المادي بفعل يخشى منه المتهم وقوعه .

١١- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها باستبعاد حالة الدفاع الشرعي حيث إن شـــهود النيابة والدفاع اثبتوا بشهاداتهم المتصلة بواقع وحيثيات الـــدعوى أن المميـــز وقـــع ضحية الاعتداء من جانب المغدور الذي قام بالاستعانة (بزعران) لعمل غير محق وعلى جانب من الخطورة بالتهجم والاعتداء على منزل المميز راغباً بدخوله رغـــم وجود إجراءات إدارية بحقه لدى المتصرف تمنعه من الاقتراب من المنطقة بأكملها

lawpedia.jo

لسبق اعتدائه على منزل شقيق المميز وتكسيره للمنزل لأخذ ابنته عنوة عنه حيث إن المميز أراد دفع الاعتداء عن عرضه ونفسه بكافة الطرق ولم يستطع التخلص مـــن هذا الاعتداء بعد قيام المجني عليه بضربه بالسكين بيده إلا بضربه بـــنفس الـــسكين طعنة واحدة في بطنه (مثبت بتقرير المختبر الجنائي بعينات دم وســـكين) دون أن يقصد قتله لدفع الاعتداء .

١٢- وبالتناوب وإن أرتأيتم خلاف ذلك فإن إعمال المادة ٩٨ عقوبات تنطبق على هذه الواقعة حيث إن المميز معذور بالمعنى المقصود بالمادة حيث إن المغـــدور أرغمـــه على النزول إليه وترك العشاء وهو في حالة عصبية وعدم اتزان لتكرار المغـــدور التهجم على المنزل عندما شاهده يسب ويشتم الذات الإلهية وبيده قزايز خمر ومعـــه شخص من أصحاب السوابق (ازعر) ويضرب بقدمه بـــاب منـــزل شـــقيقه يريـــد تحطيمه للدخول في وقت متأخر من الليل حيث إن الاعتداء الذي وقع عليه من قبـــل المجني عليه على جانب من الخطورة حيث قام وقتها المجني عليه بضرب المميـــز بالسكين بيده عند منعه من انتهاك حرمة منزل شقيقه عازماً على عمل غيـــر محق وهو اختطاف ابنة شقيقه لرفضه خطبتها له حيث قام شقيق المميز بالاتـــصال بالشرطة لمنع الاعتداء دون فائدة .

١٣- وبالتناوب إن استبعاد العذر المخفف بالقتل في هذه الدعوى من قبل المحكمة غير واقع في محله حيث إن الشهود في الدعوى أكدوا أن المميز كان متوتراً ومنزعجـــاً وهائجاً من اعتداء المجنـــي عليـــه على منزلـــه متلفظاً باسم ابنة شقيقه ا بالشارع وأمام الناس مهدداً باختطافها وسحبها من شعرها حيث إن نفـــس المميـــز المتوترة هي نفس هائجة ومنزعجة لم يدعها انزعاجها اتخاذ سبيل للتبصر والسكون والتفكير حتى يحكم العقل هادئاً متبصراً متزناً فيما تتجه إليه الإرادة مـــن الغـــرض الإجرامي حيث إنه لا يمكن أن يجتمع الاضطراب النفسي والهدوء المتزن في نفس الجاني عندما قام المجني عليه بالاعتداء على عرضه وشتمه وضربه بيده بالـــسكين ليدفع اعتدائه بضربه في نفس السكين في بطنه .

lawpedia.jo

١٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالالتفات عن السجل الطبي السابق للمجني عليه المرفق ضمن البينات الدفاعية الذي يفيد أنه كان يعاني من أمراض مزمنة والـــذي يفيد بدخول فيروسات عن طريق جهاز التنفس أودت بحياته حيث إنه تم الاســـتعانة بمركز الحسين للسرطان للقضاء عليها دون فائدة .

١٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الالتفات إلى تقرير إدارة مكافحة المخدرات مركز الإدمان العائد للمجني عليه حيث إنه كان يعاني بسبب تعاطي المخدرات مـــن هلوسات سمعية وبصرية لا يميز صديقه من عدوه وشكوك بالآخرين ممـــا تجعلـــه إنسان خطر على حياة الناس .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما قررت إعلان براءة المميز ضده من جناية القتل القصد بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات علماً بأن جميع البينات المقدمة من قبل النيابة العامة والتي لم يقدم من الأدلة مـــا يكفـــي لدحضها أو إثبات عكسها – أثبتت وبما لا يدع مجالاً للشك اشتراكه مع المميـــز ضده الثاني المجرم في قتل المغدور

٢- على سبيل التناوب فقد أثبتت بينات النيابة العامة تواجد المميز ضده إلـــى جانب المميز ضده المجرم مما أدى إلى تقويـــة وتعزيـــز تـــصميم الأخير ووفر له التسهيلات اللازمة فاندفع باتجاه قتل المغدور دون أي معيقـــات تذكر الأمر الذي يعد معه تصرف المميز ضده ربين ضرباً من ضروب التدخل الجرمي وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ هذا الأمر بنظر الاعتبار فإن حكمها يغدو خاطئاً ومجانباً لصحيح القانون وينطوي على خلل فـــي التطبيقـــات القانونية مما يستدعي نقضه .

٣- الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وغموض وخلل في التطبيقات القانونية كما وأنه تأسس على نتائج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ورد تمييز المتهم موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/١٤٢٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١- جناية القتل القصد بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.

وقـد ساقـت النيابـة العامـة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت في الآتي:

إن المغدور (عمره ٢٧) سنه هو ابن شقيقة المتهمين وبحدود الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٠١٤/٨/٢٨ ذهب المغدور إلى جدته للتحدث مع والدته بخصوص موضوع خطبته من ابنة المتهم وقبل دخوله إلى المنزل وعلى الشارع الرئيس اعترض طريقه المتهمان ، وكان بحوزتهما أدوات حادة وراضه وهجما على المغدور وأمسكا به وتناوبا على ضربه على أنحاء متفرقه من جسمه وقاما بطعنه في منطقة البطن بقصد قتله وسقط على الأرض ، وأسعف بعدها إلى المستشفى وكـان بحالـة سيئة ، ووضع على جهاز التنفس الاصطناعي إلى أن توفي بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وعُلل سبب الوفاة بالجرح الطعني النافذ بالكبد والقلب ومضاعفاته ، وقـدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن وقائعها الثابتة لها والتي استقرت في وجدانها واطمأن إليها ضـميرها تـشير إلـى أن المغدور (مواليد ١٩٨٦) هو ابن شقيقة المتهمين ،

lawpedia.jo

اللذين يقيمان في عمارة واحده في منطقة ماركا الجنوبية – الحرشة بينما كان المغدور يقيم في حي الفردوس في منطقة ماركا الجنوبية وقد تبين أن المغدور كان قد دأب وبشكل مستمر على التهجم على منازل المتهمين ووالدتهما (جدته) أثناء تناوله للمشروبات الكحولية وأنه قام في إحدى المرات بتكسير سيارة زوجة المتهم ، وفي مرة أخرى قام بإلحاق الضرر بمنزل المتهم وقد تشكلت بذلك عدة قضايا جزائية بحق المغدور ، كما أن المتهمين قاما باللجوء إلى الحاكم الإداري لمنع المغدور من الاعتداء والتهجم عليهما ، وتبين أن سبب اعتداءات المغدور المتكررة رغبته في خطبة ابنة المتهم ورفض هذا الأخير لهذه الخطبة بسبب ما يراه من سلوك سيء للمغدور وبتاريخ الحادثة موضوع هذه القضية كان المغدور قد قام بإرسال والدته إلى منزل المتهم لخطبة ابنته له ، إلا أن المتهم بقي مصراً على رفض هذا الأمر ، حيث علم بذلك المغدور من خلال الاتصال الهاتفي مع والدته وذلك بحدود الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٠١٤/٨/٢٨ وكان المغدور في وقتها برفقة الشاهد بإحدى مركبات السرفيس وكانا متناولين للمشروبات الكحولية وعلى الفور قام المغدور وبرفقته الشاهد ، بالتوجه إلى العمارة التي يسكن فيها المتهمان حيث اخذ بالصراخ ومحاولة الدخول إلى منزل المتهم الذي كان يتواجد داخل منزله ، وعند ذلك خرج إليه المتهم من منزله وكان يحمل بيده عصاً وسكيناً ، كما خرج المتهم من منزله وقاما بالتشاجر مع المغدور ، وكان الشاهد يحاول الحجز فيما بينهم ، حيث كان تارة يمسك المتهم وتارة أخرى يمسك بالمتهم ، إلا أنهما تمكنا من ضرب المغدور ، وفي هذه الأثناء تمكن المتهم من طعن المغدور مازن بواسطة السكين التي كان يحملها في منطقة صدره حيث سقط المغدور أرضاً ، فيما قام المتهم بسحب المتهم إلى منزلهما ووجه إليه اللوم بسبب طعنه للمغدور ومن ثم جرى إسعاف المغدور إلى المستشفى والذي خضع لعدة محاولات إسعافية وعلاجية إلا أنه توفي بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وبتشريح جثته تبين أن سبب الوفاة هو الجرح الطعني النافذ إلى الكبد والقلب ومضاعفاته ، وعليه جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٠٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

لهذا ولكل ما تقدم تقرر محكمتنا ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضه وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من القانون ذاته لعـــدم قيام الأدلة القانونية المقنعة بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكومـــاً بداعٍ آخر .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضه وحادة وفقاً للمادة (١٥٥)عقوبات وعمـــلاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمـــي المـــسند للمتهم من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبـــات إلى جناية القتل وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية علـــى نحـــو مـــا عدلتها محكمتنا .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكـــم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين ســـنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ، وبالنظر لظروف القضية وقيام المغدور بالحضور إلى منزل المجرم وهو بحالة سكر وقيامه بالصراخ والشتم وثبـــوت تكـــرار حـــضور المغدور بهذه الطريقة وقيامه ولأكثر من مرة بالاعتداء على منزل المجرم ومركبة زوجة المتهم وتشكل قضايا جزائية سابقة بهذا الخصوص مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية .

لهذا تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف اعتباراً من تـــاريخ ٢٠١٤/٨/٣٠ وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات اعتبار هذه العقوبة هي الواجبة التنفيذ باعتبارهـــا العقوبة الأشد .

لم يرتضِ المتهم ومساعد النائب العام بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييزين :

عن أسباب التمييز الأول المقدم من المتهم كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونيـــة لهـــا أصلها الثابت في الدعوى .

ب- **من حيث التطبيقات القانونية :**

إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المغدور من قيامه بطعنه بواسطة سكين أدت إلى وفاته على الفور إثر مشاجرة حصلت بينهما تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه كون نية القتل آنية وبنت لحظتها ولم يشترك معه احد في ارتكاب هذا الجـــرم ولا مجال لتطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات كون المغدور لم يقـــم بأيـــة أفعال على جانب من الخطورة بحيث تفقد المتهم شعوره والخروج عن اتزانه.

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بهـــا المحكـــوم عليه .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهم جاء مستوفياً لشروطه القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يتعين معه رد أسباب الطعن المقدم من المتهم

وعن أسباب الطعن المقدم من مساعد النائب العام نجد إن النيابة العامة لـــم تقـــدم بينـــة جازمة أو قاطعة تربط بين المتهم والجرم المسند إليه كون البينة الوحيدة التي قدمتها النيابة هي أقوال الشاهدين أخذت لدى الـــشرطة وبـــدون أداء القسم القانوني وتراجعا عنها لدى المدعي العام مما يتعين معه استبعاد هذه الأقـــوال من عداد البينة الصالحة لبناء حكم عليها وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى علـــى الجـــزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث تم استبعاد البينة الوحيدة بمواجهة المتهم فإنه يتوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من القتل بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل بحدود المادة ٣٢٦ من القـــانون ذاته وإعلان براءة المتهم عما أسند إليه وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى هـــذه النتيجة فإنه يتعين رد أسباب الطعن المقدم من مساعد النائب العام .

لهـــذا نقـــرر رد الطعنيـــن التمييزيـــن وتأييـــد القـــرار المطعون فيـــه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٩م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo